

الإرهاب " مفهومه وآليات مواجهته "

أحلام محمود النهوي

عضو هيئة التدريس بكلية القانون - جامعة بنغازي

Email: Ahlam.elnahwi@gmail.com

الملخص:

لقد حاولنا في هذا البحث أن نوضح أبعاد الداء الوبيل الذي اقتحم ميدان العلاقات الدولية ليشتد فيه الاضطراب والعداوة والأحقاد... إلخ، أن نعرف ظاهرة الإرهاب وأن نميز بينها وبين مظاهر العنف الأخرى وانتهينا إلى أن تعريف الإرهاب ينبغي ألا يقتصر على افعال الإرهاب الفردي وإنما ينبغي أن يشمل أيضاً تلك الأفعال الإرهابية التي تمارسها بعض الدول وأوضحنا أنه لا يوجد حتى الآن تعريف جامع مانع للإرهاب الدولي.

ورأينا أنه عوضاً عن الوصول إلى تعريف متكامل للإرهاب الدولي تمكنت الجماعة الدولية من تجريم بعض مظاهر الإرهاب الدولي والاتفاقات الدولية التي أبرمت لهذا الغرض مازال نشوبها الغموض والقصور كما أنها لا تتضمن الجزاءات التي توقع على من يخالف أحكامها.

وقد خلصنا إلى أن التعاون بين أجهزة الأمن والشرطة المخصصة لمكافحة هذا النوع من الجرائم في الدول المختلفة وتبادل المعلومات المتعلقة بالإرهابيين يعد من الوسائل الفعالة لمنع وقوع الحوادث الإرهابية.

وقد شاعت المصادفة أن تأتي هذه الدراسة في وقت تتصاعد فيه موجات الإرهاب والعنف على المستوى الدولي ومن المؤسف أن هؤلاء الذين يمارسون الإرهاب المنظم ويرفضون الاذعان للشرعية الدولية والقرارات الصادرة عن الهيئات الدولية هم أكثر الاصوات مطالبة بمكافحة الإرهاب.

أن مواجهة الإرهاب والقضاء عليه أصبح واجباً أخلاقياً قبل أن يكون التزاماً قانونياً فليس هناك أقسى وأبشع من أن موت الأبرياء بدون ذنب اقترفوه وأن تسفك دمائهم بغير خطئهم اقترفوها.

Abstract:

In this paper, we have tried to make clear the disastrous disease that broke into the field of international relations that spread turmoil and hostility and we tried to know the phenomenon of terrorism and to distinguish it from other manifestations of violence and we concluded that the definition of terrorism should not be limited to acts of individual terrorism

but should also include those terrorist acts practiced by some countries. We have made clear that there is still no overarching definition prohibiting international terrorism.

We saw that instead of reaching an integrated definition of international terrorism, the international community was able to criminalize some aspects of international terrorism and the international agreements concluded for this purpose are still clouded by ambiguity and shortcomings, as they do not include the sanctions imposed on those who violate their provisions.

We concluded that cooperation between the security services and the police assigned to combat this type of crime in different countries and exchange information related to terrorists is one of the effective means to prevent the occurrence of terrorist incidents.

Coincidentally, this study came at a time when the waves of terrorism and violence are escalating at the international level,

Unfortunately, those who practice organized terrorism and refuse to submit to international legitimacy and decisions of international bodies are the most voices demanding to fight terrorism.

Confronting and eliminating terrorism has become a moral imperative before being a legal obligation. There is no harsher and uglier than the death of innocents without guilt they committed and shed their blood without any sin they committed.

مقدمة:

اتسعت دائرة العنف في الآونة الأخيرة وشهد مسرح الأحداث الدولية العديد من النشاطات الإرهابية التي تجاوز آثارها حدود الدولة الواحدة لتمتد إلى عدة دول مكتسباً بذلك طابعاً عالمياً مما يجعل منها جريمة ضد النظام الدولي ومصالح الشعوب الحيوية ومع تصاعد هذه الأفعال وانتشارها في أرجاء المعمورة وتداخلها مع غيرها من الجرائم تعددت التعريفات والمبررات مما أدى إلى خلط واضح في كثير من الأحيان بين مختلف الجرائم لتشابهها فيما تتسم به من عنف وسفك للدماء وبما تثيره من رعب وخنوع.

والواقع أن الإرهاب ظهر مع ظهور البشرية توارثته الاجيال جيلاً بعد جيل فمنذ بدء الخليقة والإنسان يعيث في الأرض فساداً وسفكاً للدماء ولعل ذلك ما دفع الملائكة إلى القول "اتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك (أحمد،1982).

أيضاً عرف تاريخ العرب ما يمكن أن نطلق عليه بإرهاب الدولة والذي ظهر جلياً في أعمال القتل والسبي أباده الحكم الأموي كما عرف عن الحجاج بن يوسف الثقفي أنه كان يعرض جثث المقاتلات من الخوارج عاريات لردع النساء من الانضمام إليهم(حسين،1984).

أما الإرهاب بمعناه الحديث فقد ظهر في المجازر التي اعقبت الثورة الفرنسية والتي أدت قتل أكثر من 40,000 إنسان(المناع، 2004)، اصف إلى ذلك الاعمال الإرهابية التي قامت بها العصابات الصهيونية في فلسطين ومجازر الصرب في كوسوفو والبوسنة والتي ذهب ضحيتها آلاف المسلمين.

ومن هنا أصبح القانون ملزماً بالتعامل مع الإرهاب لمعالجته وحصره والحد منه ومحاولة روعه والقضاء عليه.

المبحث الأول

تعريف الإرهاب

لا يوجد مصطلح من المصطلحات أكثر استنارة للخلاف مثل مصطلح الإرهاب حيث اختلفت وجهات النظر وتباينت، فمحاولة الوصول إلى تعريف محدد للإرهاب تعد من أصعب جوانب دراسة الإرهاب فهناك العديد من العوائق التي تحول دون التوصل لمثل هذا التعريف نظراً لان هذا المصطلح ليس له محتوى قانوني محدد بسبب تطور وتغير معناه على مر السنين أيضاً قد تكون وجهات النظر متأثرة بالمصالح الوطنية أو القومية أو الاعتبارات السياسية.

ولتوضيح ذلك فقد قسم هذا المبحث إلى أربعة مطالب:

1- تعريف الإرهاب لغة.

2- تعريف الإرهاب اصطلاحاً.

3- تعريف الإرهاب في التشريعات الوطنية.

4- تعريف الإرهاب على صعيد المنظمات الدولية.

المطلب الأول: تعريف الإرهاب لغة

كلمة (الإرهاب) مشتقة من الفعل المزيد (أرهب) ويقال: "أرهب فلاناً" أي خوفه وفزعوه وهو المعنى يدل عليه الفعل المضعف (رهب) أما الفعل المجرد من المادة نفسها وهو "رهب الشيء رهباً ورهبة أي خافه، والرهبة: الخوف والفزع (المعجم الوسيط، 1987:376)

ونجد أن الناظر في المعاجم العربية والقواميس اللغوية نجد أنها خلت من كلمة "إرهاب" والتعريف بها وفق المفهوم المعاصر، ومصطلح الإرهاب ترجمة حرفية للكلمة الفرنسية "Terrorisme" التي استحدثت أثناء الثورة الفرنسية وهي ترجمة حرفية للكلمة الإنجليزية (Terrorism) وهي كلمة مشتقة من "Terror" والمراد بها الرعب والذعر (المورد الإنجليزي، 1980:960).

ويعتقد أن الترجمة الصحيحة للمصطلح الأجنبي هي كلمة إرعاب أخافه شديدة وليس "إرهاباً" وعندما ننظر في تراثنا الفكري، والعقدي - والسياسي والفقهية نصل إلى تقرير القول بأن هذا التراث أيضاً خلا من التعرض لذكر أي تعريف معتبر لهذا المصطلح هذا ولم تعرض المعاجم القديمة لكلمة إرعاب في اللغة العربية ويرجع البعض إلى أنها كلمة حديثة الاستعمال ولم تكن معروفة قديماً (حلمي، 1988:19).

بل أن نصوص الكتاب والسنة تجاوزت صياغة أي تعريف منضبط له وقد وردت مادة رهب ومشتقاتها في ثمان آيات في القرآن الكريم.

وهذه الآيات لا يمكن أن يؤخذ من أي منها على أدنى تحديد لمصطلح الإرهاب وفق المفهوم المعاصر، إذ نجد أن هناك معاني متعددة وفق السياق التي جاءت في تلك الآيات المباركات تختلف من أية لأخرى، غالبها تدل على معان عظيمة مرغوب فيها (الكبيسي وآخرون، 1989).

ولذلك نجد أن بين استخدام المعاصرين لمادة "رهب" وما اشتق منها بين استعمالات هذه المادة وما اشتق منها في نصوص الشارع بونا شاسعاً.

المطلب الثاني: تعريف الإرهاب اصطلاحاً

سنتطرق إلى تعريف الإرهاب اصطلاحاً من خلال بيان المحاولات الفقهية وكذلك الاتفاقات الدولية وأخيراً في التشريعات القضائية.

أ.المحاولات الفقهية لتعريف الارهاب:

لقد حاول بعض المفكرين تعريف الارهاب الأعمال الإرهابية هناك من يعرف الارهاب بأنه "القتل، الاغتيال، التخريب، التدمير، نشر الشائعات، التهديد، صنوف الابتزاز، الاعتداء..... وأي نوع هدف إلى خدمة أغراض سياسية واستراتيجية أو أي أنشطة أخرى تهدف إلى أشاعه جو من عدم الاستقرار والمقوت المنوعه.

وقد عرفه د.عصام رمضان، المتخصص في القانون الدولي بأنه " استخدام أو تهديد باستخدام العنف ضد أفراد ويعرض للخطر أرواحاً بشرية بريئة، أو تهديد الحريات الاساسية للأفراد لإغراض سياسية بهدف التأثير على موقف أو سلوك مجموعة مستهدفة بغض النظر عن الضحايا المباشرين.

كما عرفه الاستاذ الدكتور . عبد العزيز سرحان بأنه " كل اعتداء على الارواح والأموال والممتلكات العامة والخاصة بالمخالفة لإحكام القانون الدولي العام بمصادرة المختلفة بما في ذلك مبادئ القانون بالمعنى الذي تحدده المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية (سرحان،1973).

كما عرفه الدكتور أحمد رفعت أنه " استخدام طرق عنيفة كوسيلة الهدف منها نشر الرعب للإجبار على اتخاذ موقف معين أو امتناع عن موقف معين (رفعت،1998).

أما الفقيه Niko- Gunzburg يعرف الإرهاب "هو الاستعمال العمدي للوسائل القادرة على أحداث خطر عام يهدد الحياة أو السلامة الجسدية أو الصحة أو الأموال العامة (البوادي، د.ت).

وقد عرفه شريف بسيوني وهذا التعريف أخذت به لجنة الاقليمين في فينا 1988م، بأنه "استراتيجية عنف محرم دولياً تحفزها بواعث عقائدية وتتوخي احداث عنف مرعب داخل شريحة خاصة من مجتمع معين لتحقيق الوصول إلى السلطة أو للقيام بدعاية لمطلب أو لمنظمة بغض النظر عما إذ كان مقترفو العنف يعملون من أجل أنفسهم ونيابة عنها أم نيابة عن دولة من الدول (سعدون، شبكة الأنترنت)، ومن الواضح أن تعريف بسيوني يركز على:

الباحث على العمل السياسي (سياسي).

نطاق العمل (دولي).

مقترف العمل (إرهاب الفرد والدولة)(شكري،1999).

يمكننا القول: أولاً أن الفصل الإرهابي يتركز على خلق حالة شديدة من الرعب وهذه الحالة من الرعب قد يقصد بها شل الأشخاص الواقعين تحت تأثيره فهو قد يوجه إلى المجتمع بأسره أو إلى طبقة أو فئة أو حزب أو إلى جائزا السلطة أو بعض أشخاصها كملك أو رئيس وأياً كان الأمر فالإرهاب يهدف بالدرجة الأولى إلى نشر حالة من الفزع وعدم الاطمئنان وأحداث أثار نفسية واجتماعية وجسمانية.

ثانياً: إن العمل الإرهابي يعتمد عادة على استخدام وسائل عنيفة تؤدي إلى أحداث هذه الحالة من الرعب فمرتكبو الفعل الإرهابي قد يلجئون إلى الاعتداءات على السلامة الجسدية كالاغتيالات والمذابح الجماعية، وخطف واحتجاز الرهائن أو التعذيب أو العنف الأعمى كإلقاء القنابل.

ثالثاً: تعريف الإرهاب على صعيد المنظمات الدولية:

1- اتفاقية جنيف لقمع ومعاقبة الإرهاب، وتضمنت هذه الاتفاقية تعريفين للإرهاب حيث عرفته في مادتها الأولى

تعريفا عاما مؤداه إن الإرهاب "هو الأعمال الإجرامية الموجهة ضد دولة ما ويكون الهدف منها أو من شأنها

إثارة الفزع والرعب لدى شخصيات معينة من الناس أو لدى العامة".

بينما تضمنت المادة الثانية من نفس الاتفاقية تعريفا تحديدا للأفعال الإرهابية، حيث قررت إن الأفعال التالية من

قبيل الأعمال الإرهابية هي:

- الأفعال العمدية الموجهة ضد الحياة أو السلامة الجسدية أو صحة أو حرية كل من:
- ورؤساء الدول، أو الأشخاص الذين يمارسون اختصاصات الدولة، وخالقهم بالورثة أو التبعية.
- أشخاص الأزواج المشار إليهم في البند السابق.
- الأشخاص المكلفون بوظائف أو مهام عامة، عندما ترتكب ضدهم هذه الأفعال بسبب.
- ممارسة الوظائف والمهام.
- التخريب أو الإضرار العمدي للأموال العامة أو المخصصة للاستعمال العام والخاصة لإشراف أو سلطات دولة أخرى متعاقدة.

-أي فعل عمدي من شأنه تعريض الحياة الإنسانية للخطر.

-الشروع في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها آنفا.

-صنع أو تملك أو حيازة أو تقديم الأسلحة أو الذخائر أو المفرقات أو المواد الضارة بقصد تنفيذ جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة في أي دولة.

2- تعريف الارهاب وفقاً لاتفاقية منظمة الدول الامريكية لمنع وقمع الارهاب التي أبرمت في واشنطن في 1971م حيث عرفت المادة الأولى من هذه الاتفاقية الجرائم الإرهابية بأنها تشمل جرائم الخطف والقتل التي ترتكب ضد أشخاص ستلتزم الدولة لحمايتهم حماية خاصة يفرضها القانون الدولي، وكذلك الاعتداءات على حياة وسلامة هؤلاء الأشخاص وأفعال الاستفزاز المرتبطة بهذه الجرائم.

3- الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب التي أبرمت في القاهرة عام 1998م، والتي صدرت عن مجلس وزارة الداخلية والعدل العرب، فقد نصت المادة الأولى منها على أن الإرهاب "كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أياً كانت بواعثه أو أغراضه يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ويهدف إلى إلقاء الرعب بين نفوس الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أفردهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأسلاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريفي أحد الموارد الوطنية للخطر.

وقد عرفت المادة الثالثة الجريمة الإرهابية "بأنها كل جريمة أو مشروع فيها ترتكب ستفيد لغرض إرهابي في إي من الدول المتعاقدة أو على رعاياها أو ممتلكاتها أو مصالحها يعاقب عليها قانونها الداخلي كما تعد من الجرائم الإرهابية الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقيات الثانية عدا ما اشتقته منها تشريعات الدول المتعاقدة أو النظم تصادق عليها.

-اتفاقية طوكيو الخاصة بالجرائم على متن الطائرات والموقعة بتاريخ 14.09.1963م.

-لاهاي بشأن مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات الموقعة بتاريخ 16.12.1971م.

-اتفاقية مونتريال الخاصة بقمع الاعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة لطيران المدني والموقعة في 23.09.1971م، والبروتوكول الملحق بتا في مونتريال 10.05.1984م.

-اتفاقية نيويورك الخاصة بمنع ومعاقبة الجرائم المرتكبة ضد الاشخاص المشمولين بالحماية الدولية بما فيهم الممثلون الدبلوماسيون والموقعة في 14.02.1973م.

-اتفاقية اختطاف واحتجاز الرهائن الموقعة في 17.12.1979م.

-اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لسنة 1983م، والمتعلقة بالقرصنة البحرية.

وقد نصت الاتفاقية على أن الجرائم الإرهابية ولو ارتكبت بدافع سياسي لا تعد من الجرائم السياسية وبالتالي يجوز التسليم فيها وهذا متفق مع اتفاقية تسليم المجرمين العربية لسنة 1952م.

كما اشارت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب على أن عمليات الكفاح المسلح ضد الاحتلال الأجنبي والعدوان من أجل التحرير، وتقرير المصير وفقاً لمبادئ القانون الدولي لا تعد من الجرائم الإرهابية.

تعريف الإرهاب في التشريعات الوطنية:

1- تعريف الإرهاب في القانون الليبي

لقد تعدى المشرع الليبي لتعريف الإرهاب م2، من القانون رقم 3 لسنة 2014م، بشأن مكافحة الإرهاب على " كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع بهدف الاخلال الجسيم بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع أو مصالحة أو أمانة للخطر.....إلخ

وكذلك عرف الجريمة الإرهابية بموجب المادة 3، حيث نصت إنها هي كل جريمة منصوص عليها في هذا القانون وكذلك كل جريمة ترتكب بقصد تحقيق أحد أهداف العمل الإرهابي أو تمويل الأعمال الإرهابية المبينة في هذا القانون.

في القانون المصري "عرف المشرع المصري الإرهاب في م2 بأنه "بقصد العمل الإرهابي كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع....إلخ.

أما الجريمة الإرهابية فقد عرفها المشرع المصري في م3 بأنها " كل جريمة منصوص عليها في هذا القانون وكذلك كل جنابة أو جنحة ترتكب باستخدام إحدى وسائل الإرهاب أو بقصد تحقيق أو تنفيذ غرض إرهابي أو بقصد الدعوة إلى ارتكاب أي جريمة مما تقدم أو التهديد بها وذلك دون الاخلال بقانون العقوبات.

المبحث الثاني

البيان القانوني للجريمة الإرهابية

كان ينظر إلي جريمة الإرهاب من جانب البعض على أنها جريمة سياسية فعالباً ما ترتكب الجريمة الإرهابية لغرض سياسي معين إلا أن التشريعات الجنائية كالتشريع الليبي والمصري مثلاً بتجريمهما للإرهاب قد أضفيا عليها طابعاً

جنائياً فأصبحت الجريمة الإرهابية من الجرائم الجنائية سواء في التشريع الليبي أو المصري، وجريمة الإرهاب كأى جريمة تكون في ركنين أساسيين هما الركن المادي والركن المعنوي، ويتكون الركن المادي من سلوك ونتيجة وعلاقة سببية أما الركن المعنوي تتخذ صورة القصد الجنائي وهذا ما ستناوله على النحو التالي:

المطلب الأول - الركن المادي للجريمة الإرهابية

المطلب الثاني - الركن المعنوي للجريمة الإرهابية

المطلب الأول: الركن المادي للجريمة الإرهابية

يتكون الركن المادي لجريمة الإرهاب من عنصرين: الأول صور السلوك الإجرامي، والثاني الغرض من السلوك. ويبين من ذلك أن أهم ما يميز الإرهاب كظاهرة قانونية هو العنصر المادي أي العنف بمعناه الواسع أي استعمال القوة أو التهديد بها (سرور، 1972:224)، فهذا العنصر ينفرد بأنه محل اتفاق بين جميع المحاولات التي بدأت من جانب الفقه أو المنظمات الدولية أو الإقليمية لوضع تعريف للإرهاب، وفيما يلي نتناول صور السلوك الإجرامي في الجريمة الإرهابية على النحو التالي:

أولاً- صور السلوك: تتمثل صور السلوك في الأفعال الآتية (راشد، 2008):

- 1- استخدام القوة أو العنف: يقصد باستخدام القوة أعمال القهر، وقد تكون باستخدام السلاح أو بدونه. والمقصود هنا الاستخدام الفعلي للقوة، وعلى ذلك فإن مجرد حمل السلاح لا يعد استخداماً للقوة، ويلزم أن يكون من شأن استخدام القوة الاعتداء على النظام العام أو تعرض سلامة المجتمع وأمنه للخطر، أي كان قدر القوة المستخدم.
- 2- التهديد باستخدام القوة أو العنف: يقصد بالتهديد زرع الخوف في النفس بالضغط على إرادة إنسان وتخيفه من أن ضرراً بما سيلحق به، مثل القتل أو الخطف أو الاغتصاب أو هناك العرض وغير ذلك، ويلزم أيضاً أن يكون من شأن التهديد الإخلال بالنظام العام أو تعرض سلامة المجتمع وأمنه للخطر (العادلي، 1993:44).
- 3- الترويع: يقصد بالترويع خلق جو عام ذى أفراد الشعب أو غالبيتهم بأنهم يعيشون في رعب وخطر دائمين، مثل إطلاق النار أو وضع مواد متفجرة في أماكن عامة أو سياحية أو أماكن التجمعات التي يرتادها الناس كدور العبادة أو وسائل المواصلات أو الجامعات أو المدارس أو المسارح أو دور السينما أو غيرهم، ويلزم أيضاً أن يكون من شأن الترويع الإخلال بالنظام العام أو تعرض سلامة المجتمع وأمنه للخطر.

ثانياً- الغرض من السلوك:

الهدف من استخدام القوة أو العنف أو التهديد أو الترويع لتحقيق واحد من الأغراض الاثنا عشر المحددة في نص القانون، فليس مجرد استعمال القوة أو التهديد بما يكفي لاعتبارها جريمة إرهاب، وإنما يجب أن يبتغي الجاني بفعله تحقيق أحد الأغراض الواردة نص القانون، وهذه الغاية التي تنص عليها الشارع تبرز المصلحة التي أراد حمايتها بنص جريمة الإرهاب.

ويتمثل الغرض من السلوك في هذه الجريمة ما يلي:

أ- أغراض تمثل اعتداء على الأفراد: وهو ما يمثل:

1- إيذاء الأفراد: يقصد به كل فعل ينطوي على مساس بسلامة الجسم أو الصحة سواء اتخذ صورة القتل أو الضرب أو الجرح، كما قد يكون الإيذاء نفسياً أو عقلياً.

2- إلقاء الرعب: يقصد بإلقاء الرعب إحداث الفزع والخوف في نفوس الناس.

3- تعرض حياة الأفراد أو حرياتهم أو حقوقهم أو أمنهم للخطر.

ب- أغراض تمثل اعتداء على الدولة أو المجتمع ككل: وهو ما يمثل:

1- الإخلال بالنظام العام: يقصد بالنظام العام في الدولة بجوانبه المختلفة الأخلاقية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية، وقد انتقد جلب من الفقه الجنائي (شمس الدين، 2006:13).

2- تعرض سلامة المجتمع أو مصلحه أو أمنه للخطر: يقصد بتعرض سلامة المجتمع للخطر تعطيل مظاهر الحياة العادية في الدولة، أما تعرض الأمن للخطر يقصد به زعزعة السكينة لدى أفراد المجتمع (شمس الدين، 2006:14).

3- الإضرار الاجتماعي أو الأمن القومي.

4- إلحاق الضرر بالبيئة أو بالموارد الطبيعية أو بالآثار: يقصد به إلحاق الضرر بعناصر البيئة مثل الماء أو الهواء أو آبار البترول أو الغابات (شمس الدين، 2006:13).

5- الإضرار بالأموال أو المباني أو الأملاك: يشمل ذلك منقول وعقار له قيمة مادية وعلى هذا فهو يتضمن العقارات سواء كلت أرضاً فضاء أم كانت أبنية كما يتضمن المنقولات بجميع أنواعها.

- 6- الاستيلاء على الاماكن أو الاستيلاء على الأموال: يقصد بذلك العمل الذي يقوم به الشخص باحتلال الأماكن سواء أكلت مملوكة ملكية عامة للدولة أو لأحدى الوزارات.
- 7- منع أو عرقلة السلطات العامة والبعثات الدبلوماسية والقنصلية والهيئات الأجنبية.
- 8- تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو اللوائح: مثل ممارسة سلطاته الدستورية أو إجراء الانتخابات.
- 9- الإضرار بالاتصالات أو بالنظم المعلوماتية أو بالنظم المالية أو البنكية أو بالاقتصاد الوطني أو بمخزون الطاقة أو مخزون السلع والمواد الغذائية والمياه والخدمات الطبية في الكوارث والأزمات.

المطلب الثاني: الركن المعنوي

حرصت المادة الثانية من على الأخذ بالقصد الخاص في صورة الإخلال بالنظام العام أو تعرض سلامة المجتمع وأمنه للخطر، وعلى الرغم من أن كافة الجرائم يستهدف بها الجاني الإخلال بالنظام العام بما في ذلك الجرائم المضرة بمصالح الأفراد الخاصة (شمس الدين، 2006:37)، إلا أن القصد في هذه المادة أكبر من ذلك، إذ يصرف إلى المصلحة العامة من خلال إلحاق الضرر بالمجتمع مباشرة، بخلاف الحال في الجرائم الضارة بمصالح الأفراد، فإنها تضر بمصلحة المجتمع بطريق غير مباشر، وينصرف القصد بالنظام العام إلى جميع عناصره سواء كانت سياسية، أو اقتصادية، أو أمنية، أو اجتماعية، أو ثقافية، فيجب أن يتجه إليه قصد الجاني بطريق مباشر، فمثلاً إذ تمثل العمل الإرهابي في القتل فإن القصد الخاص في جريمة الإرهاب يتجاوز مجرد نية قتل المجني عليه إلى نية إحداث إخلال بالنظام العام للمجتمع ككل أو تعرض سلامته أو أمنه للخطر، وهو ما يتوافر بوجه خاص في الصورة الأولى من القصد الخاص، والتي تتمثل في إشاعة الخوف العام أو الترويع، وهذا ما نبهت إليه الدكتورة. فوزية عبد الستار، رئيس لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية في الجلسة الثانية بعد المائة من مجلس الشعب بتاريخ 15 يوليو 1992م، كما يتوافر ذلك من الصور التي تنص بمصالح الدولة مباشرة، تحقق ذلك أو تحقق ذلك أو لم يتحقق.

ومن حيث مضمون الأعمال الإرهابية: فإن بعض أعمال الإرهاب لا تكلف طبيعتها الأهداف الإرهابية أدى مرتكبها ما لم يكلف عن ذلك مضمون العمل، فإشعال الحرائق عمداً، والاعتداء على المباني الحكومية قد يكون عملاً إرهابياً، ولكن إثبات القصد الخاص الذي يكلف عمومية الهدف أدى الجاني، ويجب التعرف على مضمون هذا العمل

ومن وسائل هذا التعريف وجود التعريف وجود مشروع إجرامي فردي أو جماعي، يكون العمل الإجرامي المرتكب هو إحدى وسائل تنفيذه.

وقد يستخلص القصد الجنائي من بعض البواعث التي دفعت إلى الجريمة وخاصة البواعث السياسية أو الأيديولوجية (حكم محكمة النقض، 1995).

المبحث الثالث

سبل مكافحة الإرهاب

الإرهاب ظاهرة موصولة الحلقات ومستمرة الأعمال والتتابع وليست حديثة، كما يتصور البعض، وما نعاني منه في مجتمعنا ودول اليوم إلا حلقة من حلقات الإرهاب، عانت منه مجتمعات الامس (دبارة، 1990)، ولقد تم وضع اتفاق دولي شامل لمناهضة عمل المنظمات الإرهابية ودعم جهود التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب.

المطلب الأول: التعاون الدولي لمكافحة الجريمة الارهابية

• جهود الأمم المتحدة:

بدأ اهتمام الأمم المتحدة بمكافحة الإرهاب بعد تزايد العنف وانتشار ظاهرة خطف الطائرات واحتجاز المبعوثين الدبلوماسيون وتمثلت:

أولاً- إدانة الأمم المتحدة للإعمال الإرهاب الدولي وحث على التعاون لمكافحة وقد تبنت هذه الأخيرة عدة قرارات، في 12 ديسمبر 1969م، أصدرت الجمعية العامة قراراً يدين تحويل الطائرات المدنية بالقوة أثناء طيرانها وأكدت على ضرورة اتخاذ إجراءات فعالة.

- كما أصدر مجلس الأمن قراراً في 09 سبتمبر 1980م، عبر فيه عن قلقه البالغ للتهديدات التي تتعرض لها حياة المدنيين الأبرياء بسبب خطف الطائرات.

- كما إدانة الجمعية عملية أخذ واحتجاز الرهائن التي نتج عن الاستيلاء الغير مشروع لطائرات وفي 20 جويلية 1972م، اتخذ مجلس الأمن قراراً أعرب فيه عن القلق البالغ إزاء تهديد حياة الركاب نتيجة الاستيلاء الغير مشروع على الطائرات.

ومنذ عام 1972م، كتفت الأمم المتحدة حملتها وتحولت من الإدانة، وتناولت الإرهاب بمختلف صورته وأشكاله وظروفه وحاولت التوصل إلى تعريف محدد للعمل الإرهابي، والاتفاق على وسائل مكافحته، ابتداء من الدورة السابعة والعشرين عام 1972م، حتى الآن (حسين، 1989).

ثانياً - اللجنة الخاصة المعينة بالإرهاب الدولي

بناءً على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3034 الصادر في 18 ديسمبر 1972م، أنشئت لجنة خاصة بالإرهاب الدولي لدراسة الملاحظات التي تقدم لها الدول، وقد اجتمعت في مقر الأمم المتحدة في فترة ما بين 13 أوت بتشكيل لجنة فرعية.

الأولى: تختص بتعريف الإرهاب.

الثانية: تدرس الأسباب الكامنة وراء تفش الظاهرة.

ولازلت اللجنة الخاصة المعينة بالإرهاب متواصلة عملها حتى الآن طبقاً لتفويض الممنوح لها بقرار

الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3034 الصادر في 18 ديسمبر 1972م.

المطلب الثاني: صور التعاون

تمثل مكافحة الجريمة في صورتين صورة التعاون المادي، وصورة التعاون القانوني

1- صورة التعاون المادي: يأخذ شكل تبادل المعلومات عن الإرهابيين والنشاط الإرهابي، وإجراءات التدريبات المشتركة بين القوات أو الوحدات لقمع الإرهاب، وتقديم التسهيلات اللازمة للمكافحة، وهي مسألة سياسية تصدر بشأنها قرارات سياسية.

2- صورة التعاون القانوني: تسعى من خلالها الدول من أجل الحيلولة دون هروب الإرهابيين دون عقاب، وهو يشجع الظاهرة على الاستمرار، فقد يفر الإرهابيين من دولة إلى أخرى غير التي ارتكبوا فيها عملياتهم الإجرامية.

-مجالات التعاون الدولي في مكافحة الجريمة الإرهابية

1- التعاون الدولي لتسليم المجرمين

أ. أهمية دور التسليم في مكافحة "جرائم الإرهاب".

التسليم هو أن تسلم دولة لأخرى شخصا منسوباً إليه اقتراف جريمة أو صدر ضده حكم بالعقاب كي تتولى محاكمته أو تنفيذ العقوبة الصادرة ضده، وقد ركزت عدة معاهدات واتفاقيات ثنائية على دور التسليم في تفعيل التعاون الثنائي أو الجماعي بين الدول في مكافحة الجريمة، خصوصا ما اصطلح على تسميته بالجرائم الإرهابية. إلا أن العنصر أو الطابع السياسي لهذه الجرائم لا يمكن تجاهله إقصاءه بسهولة وإن سعت بعض المعاهدات لتكريس ذلك، وبما أن القاعدة المستقرة فقها وقضاء والتي أكدت ودعمتها معاهدات وقوانين التسليم تقر بأنه لا يجوز التسليم في الجرائم السياسية، ولما كانت جرائم الإرهاب تدخل بطبيعتها في نطاق الجرائم السياسية فإنه بالتالي لا يجوز التسليم فيها إلا أن المعاهدات الرادعة للعنف السياسي سعت إلى إقصاء الإرهاب من مجال الإجرام السياسي وذلك لغاية عدم تمكين المجرم من الإفلات من العقاب يحقق التسليم مصلحة المجتمع الدولي في منع الجرائم واستتباب الأمن في كامل أرجاءه.

ب- حدود دور التسليم في مكافحة جرائم دولية "إرهابية".

من بين الاستثناءات ما هو موضوعي، والبعض الآخر ما يمكن اعتباره من العوائق الشكلية أو الإجرائية، فيما يتعلق بالحدود الموضوعية، باستثناء مسلمة عدم وجود عرف في القانون الدولي يلزم الدول بالموافقة على تسليم بعض المجرمين أو المتهمين، وتتميز "الجرائم الإرهابية عن الجرائم السياسية"، وهذا التمييز الذي ينتج عن تكييف الجرائم وتقييمها تعتبر من صلاحيات الدول أي من عناصر السيادة التي تتمتع بها الدول التي ترفض التنازل عن بعض هذه الصلاحيات تحت أي ظرف من الظروف، وهذا ما ينعكس سلبا على التعاون القضائي الدولي خاصة فيما يتعلق بإجراء التسليم كما يعيب الفقهاء على بعض المعاهدات والاتفاقيات الدولية تركها هامشا كبيرا من الحرية للدول في عملية تكييف وتقييم الجرائم، ما من شأنه أن يتناقض أهداف هذه المعاهدات في تكريس آتته وصرامته واجب التسليم فتمثل هذه ضمنها "جرائم إرهابية"، فلو أخذنا على سبيل المثال الاتفاقية الأوروبية لمكافحة الإرهاب التي سعت جاهدة في تكريس آلية إلزامية التسليم في بعض الجرائم التي قننتها المعاهدات الدولية لو وجدنا أن عددا من فصول الاتفاقية ذاتها تضعف من وحدة وصرامة هذه الإلزامية (المالكي، 1990).

ولكن الملاحظ أن عدم تسليم المجرم السياسي لم يعد مرادفا أو مقرونا بمنح اللجوء السياسي، وفي القانون المقارن، نجد أغلب المشرعين ينحون نفس هذا المنحى من ذلك مثلا المشرع الفرنسي والقانون الليبي، ويبرر رأي آخر هذا المبدأ بإرادة الدولة بإبراز سيادتها والتمسك بها في مختلف الحالات والمجالات الممكنة، وبما أن السلطة القضائية تعتبر

من بين أهم مكونات السيادة الوطنية فإن الدولة عادة ما تحرص على التمسك بحق التتبع ومقاواة مواطنيها باعتبار ذلك يجسد أحد تجليات ممارسة سيادتها فوق ترابها.

إلا أن هذا المبدأ أو الشرط الذي أصبح يمثل قيوداً أو عائقاً وجه تسليم المجرمين تعرض لنقد شديد إذ يرى بعض الفقهاء أنه يؤدي إلى التضيق في مجال التعاون الدولي ضد الإجرام، فتلاحظ أن معاهدات التعاون القضائي وخاصة منها المتخصصة في مكافحة "الإرهاب" أصبحت تستثني "جرائم الإرهاب" من مبدأ عدم تسليم الرعايا، من ذلك، أن الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب تترك الخيار للدول الأعضاء ما بين التسليم أو المحاكمة.

2- تطوير الاختصاص القضائي الجنائي الدولي في الجرائم الإرهابية:

سعت المعاهدات الدولية والاتفاقيات الإقليمية إلى توسيع مجال اختصاص القضاء الجنائي بل ومنحها اختصاصاً شاملاً يتيح لها صلاحية تتبع ومحاكمة كل متهم بارتكاب "جرائم الإرهاب" يوجد فوق إقليمها أياً كان مكان ارتكاب الجريمة أو جنسية الفاعلين، وقد كان الأمل كبيراً في أن يسند الاختصاص القضائي في "جرائم الإرهاب" إلى محكمة جنائية دولية وهو ما لم يتحقق مع المحكمة الجنائية الدولية الدائمة التي بعثت رسمياً في أخذت جميع المعاهدات والاتفاقيات الدولية الرادعة لبعض جرائم العنف الخطيرة المسماة "إرهاباً" بمبدأ التسليم أو المعاقبة، ويقضي هذا المبدأ بضرورة إسناد الاختصاص القضائي إلى محاكم أية دولة بالنظر في بعض الجرائم التي قد تربطها أو لا تربطها بها علاقة عندما ترفض هذه الدولة تسليم مرتكبي هذه الجرائم المتواجد من فوق إقليمها، رغم غياب قواعد في القانون الدولي تضع سلماً لهذه الأولويات، ورغم أن الدولة المطلوب منها التسليم قد تكون غير معنية بالجريمة أصلاً.

وتقوم المعاهدات والاتفاقيات الدولية عموماً بإسناد الاختصاص للمحاكم الوطنية عن طريق إلزام الدول بتأسيس اختصاصها القضائي بالنظر في بعض الجرائم على أساس اختصاصها الإقليمية والشخصية والواقعية، وكذلك اعتماداً على معايير أخرى جاءت بها هذه المعاهدات خصوصاً فيما إلا أنها لم تدرك غاياتها، فعديدة هي الدول التي لا تقر قوانينها بعض الاختصاصات القضائية خصوصاً إذا لم تربط هذه الدول بالجريمة محل التتبع أية علاقة إقليمية أو شخصية أو أمنية، وهذا المنحى من جانب بعض الدول خلف فراغاً في ردع ما يسمى بالإرهاب، لذلك سعى القانون الدولي في مرحلة متقدمة إلى الضغط أكثر على الدولي لكي تقر قوانينها بما يعرف بالاختصاص الشامل أو القضائي العالمي.

-محاولة تكريس مبدأ الاختصاص الشامل أو الاختصاص العالمي في ردع جرائم دولية "إرهابية".

-غياب دور المحكمة الجنائية الدولية في ردع جرائم دولية "إرهابية"

تعتبر المعاهدة التي أبرمت في المؤتمر الدبلوماسي بروما في 18 جويلية 1998م، والتي أدت إلى تبني النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، تقدما جبارا نحو تحقيق النظام القانوني الدولي إلا أن عديد الانتقادات وجهت لهذا النظام الأساسي، وقد عاب عليه الفقهاء والمحللون احتواءه على عدة عيوب ونقائص، وأهم ما يعنينا من هذه العيوب والنقائص هو مجال اختصاص المحكمة المادي، أي الجرائم الدولية التي حددها النظام الأساسي لتتعهد المحكمة بتتبعها وردعها، وتتمثل هذه الجرائم أساسا في: جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان وبما أن كثيرا من الفقهاء والسياسيين والأكاديميين والإعلاميين يتحدثون ويجزمون منذ بداية القرن العشرين وخصوصا بداية من سبعينات هذا القرن على أن الإرهاب يعتبر من أشد الجرائم خطورة، فنحن نستغرب غياب أو تداخل "جرائم الإرهاب" من نطاق اختصاص هذه المحكمة التي اعتبرها البعض اللبنة الأهم في صرح العدالة الكونية، الخطورة الأولى نحو تحقيق هذا الحلم.

الخاتمة والتوصيات

إن مكافحة الإرهاب، في غياب تعريف قانونية للظاهرة وتحديد أركان وعناصر لجريمة واضحة ودقيقة التزاما بمبدأ الشرعية، ومبدأ التأويل الضيق للنص الجزائي، ومبدأ المساواة أمام القانون، يصبح سيفا مسلطا على رقاب الدول والشعوب في الممارسة الدولية، والعلاقة بين الحكام والمحكومين على المستويات المحلية الوطنية. وتجدر الإشارة إلى أن كثيرا من الفقهاء والباحثين، والملاحظين أصبحوا ميالين لاعتبار مصطلح الإرهاب في استعماله المعاصر، يحمل دلالات سياسية دعائية أكثر من دلالاته القانونية والإجرامية، فقد أصبح هذا المصطلح يستعمل كشعار سياسي أو تهمة سياسية، وتوظف بالتالي للضغط والابتزاز أو للتشهير والدعاية.

التوصيات:

1- يجب تكريس وتحقيق مبادئ العدل والإنصاف والمساواة، والتخلص من جميع المشاكل العالقة، مثل الاحتلال والعنصرية وانعدام التكافؤ الاقتصادي والاجتماعي بين الشعوب أو بين المواطنين، يجب إعطاء الحريات التي تضمنها المواثيق والمعاهدات الدولية والداستاتير، وخصوصا حرية التعبير والرأي.

2- يجب على الدول أن تسعى إلى إيجاد حلول أمنية وقضائية وعسكرية لمعالجة أسباب الإرهاب ودوافعه من أجل تقليص من حجم العنف الإرهابي قبل القضاء عليه.

3- قبل تكريس هذه الحلول أو تلك يجب على القانون قبل كل شيء أن يعرف الإرهاب تعريفا دقيقا وصارما، وأن يحدد أركان وعناصر جريمة إرهابية مفترضة إن كان ذلك ممكنا، أو أن يطرح هذا المصطلح أو هذه العبارة بما تحمله من معاني ودلالات ومضامين مختلفة، قد تصل إلى حد التناقض، من مجموع قواميسه ونصوصه الدولية أو الوطنية.

4- إن السياسة الجنائية التي اتبعتها المشرع الليبي لمواجهة جرائم الإرهاب في قانون مكافحة الإرهاب الجديد رقم(3) لسنة 2014م، تتسم فيما يخص بشق السياسة التجريبية بالتوسع في التجريم، والأخذ بالبعد الوقائي عبر تجريم أفعال تعد حاجزا وسياجا قبل ارتكاب الفعل الإرهابي، أما فيما يتعلق بشق السياسة العقابية فإنها تتسم بالتشدد في العقاب مع إغفال البعد الإصلاحية والتثديبي كهدف للعقوبة، أما فيما يخص الإجراءات والسلطات الاستثنائية الممنوحة للقائمين بإجراءات التحقيق، فإنها واسعة للغاية.

قائمة المراجع

1. أحمد، نجاتي.(1982). الجريمة السياسية "دراسة مقارنة". جامعة القاهرة: رسالة دكتوراه غير منشورة.
2. بعلبكي، منير. (1980). قاموس المورد الإنجليزي-عربي. (ط.14). بيروت: دار العلم للملايين.
3. البوادي، حسين.(2004). الإرهاب الدولي بين التجريم والمكافحة. الإسكندرية: دار الفكر العربي.
4. حسين، عبد الإله. (1989، 16-17 ديسمبر). طرق التردد والتصدي للمنظمات الإرهابية التخريبية. وثائق المؤتمر الرابع عشر لقادة الشرطة والأمن العربي. القاهرة.
5. حسين، نعمة. (1984). مشكلة الإرهاب الدولي. بغداد: مركز البحوث والمعلومات.
6. حلمي، نبيل. (1988). الإرهاب الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام. القاهرة: دار النهضة العربية.
7. دباره، مصطفى. (1990). الإرهاب مفهومه وأهم جرائمه في القانون الدولي الجنائي. منشورات جامعة قاريونس.
8. راشد، حامد. (2008). الاستعمال المشروع للقوة في القانون الجنائي. منشأة دار المعارف.
9. رافعت، أحمد. الطيار، صالح. (1998). الإرهاب الدولي. مركز الدراسات العربي الأوروبي.
10. سرحان، عبد العزيز. (1973). حول تعريف الإرهاب الدولي وتحديد مضمونه، المجلة المصرية للقانون الدولي القاهرة.
11. سرور، أحمد. (1972). أصول السياسة الجنائية. القاهرة: دار النهضة العربية.
12. سعدون، محمد. (2008). مفهوم الإرهاب وتجريمه في التشريعات الجنائية الوطنية. مركز دراسات الكوفة.
13. شكري، محمد. (1999). الإرهاب الدولي. القاهرة: دار العلم للملايين.
14. شمس الدين، أشرف. (2006). السياسة التشريعية لمكافحة الإرهاب ومدى أتفاقها مع أصول التشريعية الجنائي "دراسة مقارنة". القاهرة: دار النهضة العربية.
15. العادلي، محمود. (1993). الإرهاب والعقاب. القاهرة: دار النهضة العربية.
16. الكبيسي، أحمد. حبيب، محمد. (1989). المختصر في الفقه الجنائي الإسلامي. بيروت: بيت الحكمة.

17. المالكي، محمد. (1990). أبريل). العنف في العلاقات الدولية "قراءة في تاريخ المفهوم ودلالاته المعاصرة".

مجلة الوحدة (العدد 67).

18. المعجم الوسيط. (1987). (ج.1). (ط.1). بيروت: دار أمواج للطباعة والنشر والتوزيع.

19. المناع، هيثم. (2004). الإرهاب وحقوق الإنسان "دراسة". مجلة التضامن المغربية. المغرب.